في مجلسها (وإن قالت هي ثيب) أو كانت ثيبا (صدق بحلفه) فإن نكل في الابتداء أجل وفي الانتهاء خيرت (كما) يصدق (لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب آخر غير وطئه كأصبعه مثلا) لأنه ظاهر والأصل عدم أسباب أخر .

معراج (وإن اختارته) ولو دلالة (بطل حقها كما لو) وجد منها دليل إعراض بأن (قامت من مجلسها أو أقامها أعوان القاضي) أو قام القاضي (قبل أن تختار شيئا) به يفتى .

واقعات .

لإمكانه مع القيام فإن اختارت طلق .

أو فرق القاضي (تزوج) الأولى أو امرأة (اخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب) المفتى به .

بحر عن المحيط خلافا لتصحيح الخانية .